معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة
المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه
يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح
العامة ويفارق اكتراءه في الاذان بان الاجير
ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار
المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجا[رة]
وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي و له
استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان
امناهم بان يخالفوا معتقد العدو وحسن رأيهم
فينا وقاومنا الفريقين ونفعل بالمستعان بهم
ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش
او اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا وله استعانة
بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما
من السادة والاوليا نعم ان كان العبيد مو[صي]
بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدينين
باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النسا الاقويا باذن مالك
امرهن ولكل من الامام وغيره بذل اهبة

من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق
الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى
وذكر الامن والمقاومة في الاكثر او مالك الامر
في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من
زيادتي وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة
من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان
يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى
وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان
يسمعه يسب الله او رسوله وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا
فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون ومن
به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق
الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام
او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز
قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا

Copyright © King Saud University